العلاقات المدنية العسكرية والمسألة الدستورية في الجزائر

Civil military relations and the constitutional question in Algeria

خلاف محمد عبد الرحيم ***mohamed khellaf***

جامعة باتنة 1، الجزائر، mohamed.khellaf@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2023/08/31 **تاريخ القبول:**2024/01/02 **تاريخ النشر:** 2024/01/10

ملخص

العلاقات المدنية العسكرية كحقل دراسي هي محاولة لفحص الحالة الصحية/ غير الصحية للديمقراطية داخل الدولة، حيث تعالج هذه المقالة الحالة الجزائرية من خلال تقديم قراءة في النص الدستوري وذلك بالاجابة عن سؤال يتعلق بفهم الخلل في العلاقات المدنية العسكرية في الجزائر ضمن النص الدستوري. ولعل الفرضية التي تجيب عن هذا التساؤل تتعلق بمحاولة فهم خصوصية تشكل الجيش في الجزائر من جهة، وضعف أداء المدنيين في إرساء توازن مؤسساتي من جهة ثانية. يبدو أن المقاربة التي يقدمها هانتيغنتون حول الرقابة المدنية الذاتية/ الموضوعية ومقاربة الوكالة (الوكيل الأساسي) لفيفر تبدو أكثر جاذبية للتحقق من هذه الفرضية غير ان النقديين يقدمون بدائل أفضل فيما يخص مسائل "التشكل" بالنسبة للدولة والمؤسسات، بالكاد فإنه يصعب منهجيا دمج المقاربتين الا ان المقال يحسم موقفه لصالح "السببية" كخيار منهجي بالقول ان الدساتير الجزائرية قد تعجز عن فرض وضع طبيعي للجيش بسبب تموقع الجيش بحد ذاته.

الكلمات المفتاحية: العلاقات المدنية العسكرية، الدستور، الجزائر، الرقابة المدنية، تشكل الدولة.

Abstract:

Civil military relations as a sub-discipline is an approach to check the right/ wrong way of democracy, this essay deals with Algerian case by the analyzing the constitutional text, and ask the question of: how to understand the disequilibrium of CMR in Algeria within constitutional text. It may able to say that local factors of army “formation” in one hand and weak civilian performance in second hand. In order to check this hypothesis, it seems that subjective civilian control of Huntington approach, and agency theory (principal agent) of Feaver are both is more attractive, but the critical theories has got more powerful analysis in “constitutive” studies. Indeed, it’s hard to fuse them in the same inquiry. By the way this article argues that “causation” is the main methodological choice to say as result that the constitution couldn’t impose a normal appearance of army because of its positioned itself.

Keywords: *civil-military relations, constitution, Algeria, civilian control, state formation.*

* **المؤلف المرسل: خلاف محمد عبد الرحيم، mohamed.khellaf@univ-batna.dz**

مقدمة:

في ما يحتكم الدستور تاريخيا في الديمقراطيات الغربية إلى العقد الاجتماعي، يغيب المعنى التعاقدي عربيا، حيث تأسست معظم الدساتير العربية على تغييب مسألة التعاقد مع شعوبها، ومن ثم جاء الدستور (في بعض الحالات) عقب عملية استيلاء على السلطة. ولعلها إحدى وجهات النظر التي تحيلنا على الحالة الجزائرية، التي لا يصمد فيها الدستور مع كل سلطة وافدة إما لتبرير البقاء في السلطة (تعديل 2008) أو كردة فعل عن انتفاضة شعبية (دستور 1989)، على أية حال فإن الدستور الجزائري قد يتضمن نصا متخما بالحقوق، الحريات، والديمقراطية التعددية، بينما يحيل المشهد السياسي على ممارسات سلطوية إما غير واردة في نص الدستور أو أن المادة الدستورية مقيدة بقانون عضوي يحيلها على عطب دائم مثل حرية التظاهر. ولعل مفارقة النص والممارسة يمكن فهمها من وجهات نظر عدة غير أن هذه المداخلة تحاول النظر لهذا الشرخ من زاوية العلاقات المدنية العسكرية. و المسألة السياقية التي تحيلنا على فهم أفضل لعملية صياغة الدستور الجزائري، والدور الذي لعبه الجيش في تشكل الدولة ومنه الدستور، وكيف تمأسس الدور السياسي للجيش لاحقا. يحيلنا هذا التقديم على طرح سؤال مهم كيف يمكن النظر الى العلاقات المدنية العسكرية في الجزائر من خلال نص الدستور؟ تدافع هذه المقالة عن فرضيتين أساسيتين 1/ الأولى: فهم الخصوصية الجزائرية يتضمن قراءة في تاريخ تشكل الجيش. 2/ ضعف الأداء المدني في الجزائر يدعم خيارات البنية (إما أن يحاكي المدنيون تسلطية الجيش في الحكم، أو الطريقة التي أحدث بها المدنيون مشكلات دستورية بررت تدخل الجيش) إذا كان التحليل البنيوي في هذا السياق يدعم فرضية: أن الفواعل يشكلون البنية وتعيد البنية انتاج سلوك الفواعل.

تحاول هذه المقالة تقديم وجهة نظرها وفق الخطة التالية:

1- في مفهوم الرقابة والعلاقات المدنية العسكرية.
2- تاريخ تشكل الدولة والدستور في الجزائر.
3- العلاقات المدنية العسكرية في دساتير الجزائر.

خاتمة.

1. مفهوم الرقابة والعلاقات المدنية العسكرية:

موضوع العلاقات المدنية العسكرية يطرح مسألتين الأولى نظرية تتعلق بالنقاش النظري داخل الحقل حول "تفسير" أو "فهم" مختلف أشكال الظاهرة. والثانية إجرائية تتعلق بالعملية process الآليات الدستورية، القانونية من جهة والسياسية من جهة ثانية. غير أن المسألة الإجرائية تنطوي على عملية مهمة تتعلق بال "الرقابة" أو ما اصطلحت عليه الأدبيات بالرقابة المدنية على الجيش. ما المقصود بالرقابة؟

أ- مفهوم الرقابة المدنية:

تتبنى هذه الورقة 'الرقابة' كمفردة مستوحاة من الكلمة الانغليزية control ورغم أن المفردة في بعض الأدبيات العربية قد استعملت للتعبير عن "السيطرة" مثل العمل الذي قدمه عبد الله فيصل علام في كتابه العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر، إلا أن هذا لا يفتح مشكلة لغوية بقدر ما يبقيها مشكلة مسار" و"عملية" وخاصة في سياقات مختلفة وحالات دراسة متباينة. يعتمد مركز جونيف للرقابة

الديمقراطية على القوات المسلحة مفردة "الرقابة" للإشارة الى كلمة control وتستعمل في مختلف منشوراته المترجمة. على أية حال يبقى المصطلح كغيره من المصطلحات مفتوحا للنقاش حول دقة الترجمة.

يشير بيتر فيفر "peter feaver" الى مسألة "التناقض البسيط" simple paradox إذ كيف ينشئ المجتمع/ الجماعة السياسية مؤسسة عسكرية لحمايته لتصبح بعدها هذه المؤسسة تهديدا له، ولعل تاريخانية هذه الظاهرة تظهر ذلك الارتباك الذي يتملك الجماعة السياسية حول الطريقة التي يمكن من خلالها إبقاء نشاطات الجيش تحت أعينها؟ فمنذ ظهور المحاولات الأولى لفلاسفة السياسة (أفلاطون) حول تحكم الملك في القوة القسرية coercive المجسدة في مؤسسة الحرب وإلى غاية العمل الأكاديمي الذي قدمه صامويل هانتيغنتون سنة 1957 (كتاب الجندي والدولة)، فان مسألة الرقابة عل الجيش هي مسألة أساسية لتجنب هيمنة الجيش أو الإضرار بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أرادت الجماعة السياسية أن تبنيها بشكل "صحي". لَخُص مؤتمر لـ DCAF حول حكم القطاع الأمني في مصر: العلاقات المدنية العسكرية تحت المجهر إلى طرح تساؤلين مهمين:

1- كيف تضمن الدولة/ المجتمع أن القوات المسلحة تخضع للسلطة المدنية؟
2- كيف تضمن الدولة/ المجتمع أن السلطة المدنية تحترم المهنية العسكرية وتمتنع عن التدخل في الاختصاص العسكري؟

تجدر الإشارة هنا إلى وجود تمييز بين الرقابة المدنية والرقابة المدنية الديمقراطية، تشير هذه الأخيرة إلى الرقابة عن طريق المؤسسات: البرلمان، القضاء ورقابة قاعدية للمجتمع المدني وسائل الإعلام من جهة، وان تتوافر للمدنيين الخبرة الكافية للإدارة والإشراف على مسائل الدفاع مع احترام الصفة التقنية العسكرية لعمل الجيش (علام 2018، ص. 35). من هنا يأتي السؤال حول الإجراءات القانونية والسياسية التي تمكن للرقابة الديمقراطية على الجيش، ويمكن الإشارة هنا إلى الإجراءات القانونية والمؤسساتية التي تمكن لهذا النمط من الرقابة، ولعل أهمها هي المسألة الدستورية ووضعية الجيش في نصوص الدستور، تشير وثيقة الكترونية منشورة على موقع وزارة الدفاع الأمريكية أن المؤسسين الأوائل للدستور الامريكي حرصوا على وضع الجيش تحت رقابة المدنيين كما توضحه مثلا الفقرة 1 البند 8 صلاحيات الرئيس والكونغرس تجاه الجيش (Garamone, 02/05/2001 https://bit.ly/3EgPv57)

ب- مفهوم العلاقات المدنية العسكرية:

يمكن القول أن العلاقات المدنية العسكرية كحقل دراسي فرعي لعلم السياسة، لا يمكن فصله عن السياق العام للتنوع النظري الذي يشهده علم السياسة أو حتى انخراط دارسي تخصص العلاقات الدولية والذين ينحدرون من خارطة معرفية متنوعة. وبالتالي قد يكون من الأفضل تقديم مفهوم للعلاقات المدنية العسكرية وفقا للنظريات المقدمة في الحقل. على أية حال فان هذه الورقة تعرض وجهتي نظر حول العلاقات المدنية العسكرية:

البرادايم المهيمن: الدولاتية عند هانتيغتون.

- نشر كتابه 'الجندي والدولة' سنة 1957 ويعتبر كتاب مرجعي في هذا الحقل الدراسي لمدة تفوق الـ 40 سنة.

- يعتبر هانتينغتون أن الحالة الدراسية المرجعية في كتابه هي الولايات المتحدة الأمريكية.
- أشكال الرقابة المدنية على الجيش التي عرضها في الكتاب كانت على أساس تاريخي، وهذه مسألة مهمة تتعلق بمعيار النضج، لان بعض الحالات الدراسية اليوم خاصة دولة العالم الثالث قد تكون في مراحل الرقابة الذاتية ولم تنضج لتصبح حالات لمناقشة المسائل المتعلقة بالرقابة الموضوعية أو مناقشة مسألة احترافية الجيش، على افتراض ان هناك تطور طبيعي للمجتمعات.

يقدم هانتغنتون في كتابه "the soldier and state" –الجندي والدولة- سؤال مهم حول: كيف يمكن تقليص سلطة –هيمنة- الجيش[1]؟ يعتقد هانتينغتون ان هناك مستويين يمكن من خلالهما الاجابة على هذا السؤال:

1ب- الرقابة المدنية الذاتية: تعظيم سلطة –قوة- المدنيين.

يقصد بها الاستعمال الذرائعي instrumental لمعنى "الرقابة المدنية"، وتصبح شعارا ترفعه مجموعة مدنية أو جماعات مدنية لتحجيم دور الجيش أو وضعه تحت الرقابة، ويشير ايضا الى انه داخل المدنيين انفسهم هناك صراع بين من هي المجموعة المدنية الأحق بامتلاك القدرة على الرقابة. ومن هنا يأتي تعريفه للرقابة المدنية الذاتية "subjective civilian control" انه ومن أجل تعظيم قوة المدنيين يعني ذلك تعظيم قوة جماعة مدنية خاصة او عدة جماعات. في السياق نفسه يحاجج هانتينغتون أن هذه الجماعات تصارع من اجل تعظيم قوتها امام جماعات اخرى متخفية بشعار slogan "الرقابة المدنية"(huntington 1957, p. 80). ويعتقد هانتينغتون ان هناك عدة اوجه لهذا النوع من الرقابة:

1.1- الرقابة المدنية عن طريق المؤسسة الحكومية:

خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر كان الجيش عموما تحت إمرة الملك، وقد استعمل البرلمان شعار الرقابة المدنية من اجل تعزيز قوته أمام الملك، لم يكن هدف البرلمان اضعاف قوة الجيش بقدر ما كان يهدف الى تقليص حجم قوة الملك. وفي الولايات المتحدة الامريكية يبدو الصراع واضحا بين رئيس الدولة والكونغرس ففي الوقت الذي ينظر رئيس الجهاز التنفيذي إلى الكونغرس على انه مجلس موسع ويفتقر للتنظيم في مواجهة الجيش فان الكونغرس ايضا يرى في الرئيس انه سجين لأراء مستشاريه العسكريين وان الكونغرس اقرب الى الشعب من الرئيس. لكن الملاحظ هنا هو ان كلا من الرئيس والكونغرس هما في صراع من اجل توزيع القوة بين السلطة التنفيذية والتشريعية بدل ان تكون بين المدنيين والعسكريين.

1.2- الرقابة المدنية من خلال الطبقة الاجتماعية:

في اوروبا وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان الصراع بين الطبقة الارستقراطية التي تهيمن على القوات المسلحة وبين البرجوازية الليبرالية الصاعدة والتي رفعت شعار الرقابة على العسكريين وذلك في اطار صراعها مع الارستقراطية المالكة (Ibid, p. 81).

[1] السؤال يتعلق بنفاذ الجيش في السياسة او قوة الجيش على حساب المجموعات المدنية –التي يقصدها الكتاب- وبالتالي جاءت ترجمة كلمة power في هذا السياق لتتجنب كلمة "القوة" التي قد تحرف المعنى how can military power be minimized ?.

1.3- الرقابة المدنية عن طريق شكل الدستور:

عادة ما تحاول الجماعات السياسية وضع عقبة دستورية في وجه الجيش لاحلال الرقابة على اعماله عبر عملية اقناع ومساومة في الدول الديمقراطية، وعن طريق القوة أو التلويح باستعمال القوة في الدول الشمولية. وما يدعمه على أرض الواقع هو هيمنة الجيش على وسائل القوة والعنف فيصبح أكثر قوة خاصة في الدول الشمولية. في الدول التسلطية والشمولية يمكن ان تتراجع قوة الجيش عبر عملية تعمد اليها الحكومة عبر انشاء حزب مسلح او جماعة مسلحة وجعلها تندس (تتسرب) داخل الجيش النظامي وتبقي على روابط تواصل مستقلة وفي النتيجة يضعف القوة السياسية للجيش مثلما حدث في المانيا خلال الحرب العالمية الثانية (waffen SS).

2ب - الرقابة المدنية الموضوعية: تعظيم احترافية الجيش.

يعتقد هانتينغتون وعلى خلاف الرقابة الذاتية " subjective" تسعى الرقابة الموضوعية "objective" إلى توزيع القوة السياسية بين المدنيين والعسكريين بشكل قيادي، وبينما تكون نتيجة الرقابة الذاتية هي إضفاء الطابع المدني[2] وجعلهم مرآة للدولة، فإن الرقابة الموضوعية تحقق في النهاية عسكرة الجيش[3] (بالمعنى الايجابي) وتجعل منهم أداة للدولة. يجادل هانتيغنتون أن الموضوعية تقتضي زيادة احترافية الجيش وجعله أقل حرصا على تدخله في السياسة وذلك بترسيخ عقيدة الاهتمام أكثر بالمسائل العسكرية واعتبار التدخل السياسي مسألة سلبية (Ibid, pp. 83.84).

البرديام المهيمن: نظرية الوكالة (لبيتر فيفر peter feaver).

في كتاب "armed servants" يقدم بيتر فيفر تصورا حول الاتجاه الجديد لنظرية العلاقات المدنية العسكرية أو نظرية الوكالة كبديل لما قدمه صامويل هانتينغتون،[4] والذي وصفه بالاتجاه الذي هيمن لاكثر من 40 سنة على الحقل. يمكن رصد ما قدمه feaver في نقاط مهمة:

1- العلاقات المدنية العسكرية هي أحد الشواغل الأكثر أهمية بالنسبة للديمقراطية،
2- يستوحي بيتر فيفر فكرة تاريخية لفلاسفة السياسة حول إدارة القوة القسرية coercive power كون الطبيعة الإنسانية تتميز بتضارب المصالح، وبالتالي جاءت الحاجة الى انشاء منظمة مسلحة تحتكر القوة القسرية، غير ان المشكلة التي تثار في نفس الوقت هي تحول تلك المؤسسة إلى تهديد للجماعة السياسية، وبالتالي فإن إدارة القوة القسرية للجيش هي المحور الرئيسي للعلاقات المدنية العسكرية (Feaver 2005, p. 4).
3- اشكالية العلاقات المدنية العسكرية هي التناقض البسيط الذي يجعل منا ننشئ مؤسسة قوية لحماية الحكم وفي نفس الوقت تمتلك هذه المؤسسة القوة الكافية لتهديد الحكم في حد ذاته.

[2] يستعمل مفردة civilianizing يمكن ترجمتها الى اضفاء الطابع المدني، أو ما تتبناه هذه الورقة مبدئيا كترجمة.

[3] جعل الجيش عسكري militrizing the military

[4] « i develop my explanation of civil military relations as an explicit alternative to Huntington's approach" peter feaver.

4- منهجيا يتبنى peter feaver منهجا عقلانيا في التحليل ولكنه في نفس الوقت يتجنب وصفه بمن يدافعون عن نظرية الخيار العقلاني.

- يشرح "فيفر" هذه النقطة بقوله انه يتبنى المنهج العقلاني وهذا لا يعني التزاما ايديولوجيا بنظرية الخيار العقلاني.
- مخاطبة انطولوجيا العلاقات المدنية العسكرية كمشكلة الوكالة والبنيةagent-structure.
- تنبع نظرية الوكالة من الإطار التحليلي للفاعل الأساسي-الوكيل (principal-agent).
- الوكيل الأساسي هي أفضل إطار تحليلي للتعامل مع مشكلة البنية.
- كيف يسيطر الفاعلون الاساسيون (principals) في أعلى البنية على الوكلاء التابعين.

5- يعتقد بيتر فيفر أن المنهج العقلاني قد "يتصادم" مع اتجاه بارز في أدبيات علم السياسة يدافع عن مسألة العوامل غير المادية nonmaterial determinants في تحديد السلوك (المعايير، المعتقدات، الأفكار)، ويشير في هذا السياق ان نظرية هانتينغتون وخلال 40 سنة كانت لا تهمل المسألة المعيارية في العلاقات المدنية العسكرية وهي مسألة "عقيدة" احترافية الجيش.

تفترض العقلانية حسب feaver ان الفاعلين يتصرفون بعقلانية تجاه الفواعل الأخرى سواء كان الاتجاه من الفاعل الرئيسي ونحو الوكلاء أو العكس. وأن المدنيين لديهم تصورات حول الخسائر والمكاسب من أي قرارات قد تتخذ في إطار الرقابة على العسكريين وأن العسكريين مثلا مقيدون عقلانيا بنظام العقوبات الذي تقره المؤسسة العسكرية والذي يمر عبر المؤسسات المدنية (موافقة/ اقتراح البرلمان، اقتراح حكومي)[5]

2. تاريخانية تشكل الدولة والدستور في الجزائر

لعل جزئية الدستور تبقى عصية عن الفهم من دون فهم كلانية الدولة، فما الذي يجعل إقحام مفهوم الدولة أمرا مهما للمسألة الدستورية؟ ثم ما العلاقة بين مفهوم الدولة ومسألة المدني والعسكري؟ هذه المَشْكَلَة تحيلنا على فرضيتين يدافع عنهما هذا العنصر: أولا/ الطريقة التي تنشأ بها الدولة تحدد بشكل عميق شكل ونوع الدستور . ثانيا/ تفترض الدولة الصحية توازن مهم بين مؤسساتها من جهة ورقابة مدنية على جيشها. عكس ذلك يحيلنا على خلل في تراتبية بنية الدولة ما يجعل الجيش مؤسسة مهيمنة، او كما عبر عنها صامويل هانتينغتون اختزال مفهوم الاحتكار القسري لوسائل العنف من الدولة عبر الجيش إلى الجيش في حد ذاته.

أ- نشأة الدولة في الحالة الجزائرية:

يناقش هذا العنصر مسألة النشأة في ثلاث جزئيات: أولا/ تصورات الحركة الوطنية حول شكل الدولة. ثانيا/ المسألة الدستورية، ثالثا/ وضع الجيش.

[5] شكليا يمكن ان نذكر الحالة الجزائرية في قانون المستخدم العسكري الذي صدر سنة 2019 باقتراح من نائب وزير الدفاع وهو عسكري بصفة ثنائية مدنية والذي مرره الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ليتم الموافقة عليه عبر البرلمان بغرفتيه. غير ان هذا المثال يبقى شكليا فقط حول الموافقة المدنية لأن هذه الحالة في عمقها تتضمن عقبة سياسية امام حرية التعبير التي تشمل المتقاعدين عن مؤسسة الجيش.

ب-1 النقاش حول الدولة: لا يمكن اغفال دور الحياة السياسية التي سبقت الثورة من جهة وشكل التفاعلات أثناء الثورة من جهة ثانية في حسم الخيارات السياسية بعد الاستقلال. وهنا المفارقة وهي أن الاستقلال في الحالة الجزائرية هو تتويج لعمل جبهة سياسية تعددية أنتج في النهاية دولة بنظام سياسي آحادي. فمع مطلع القرن العشرين تصاعدت قناعة بوجود تمايز مع الآخر الفرنسي وتصاعد الفعل السياسي كشكل من أشكال المطالبة ومثلت الأحزاب والجمعيات فيه احد صور العمل السياسي، وفي النهاية ضمن بنية قانونية وسياسية فرنسية بالكامل (طلب اعتماد الاحزاب، الجمعيات، تأسيس مجلات يكون من السلطة الفرنسية)، غير أن الأحداث على الأرض كانت تدعم حجج التيارات السياسية الاستقلالية (حزب انتصار الحريات الديمقراطية – مصالي الحاج-) والتي دعت لتبني الخيار العسكري كوسيلة ضغط وتفاوض لنيل الاستقلال. في مقابل تيار ليبرالي (فرحات عباس) الذي يؤمن بالعمل السياسي والمشاركة في المجالس التمثيلية الفرنسية كحل لضمان حقوق الجزائريين، طبعا الخارطة السياسية كانت تظم المحافظين مثل جمعية العلماء وأيضا الحزب اليساري. التطورات التي حدثت داخل حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية بين 'المصاليين' وبين المركزيين حول الثورة هي تطورات مهمة لفهم احد أوجه الصراع اثناء الثورة، يعتبرها ناصر جابي أنها صراع بين جيل شاب ثوري ضد جيل مؤسس متردد ويداهن السلطة الاستعمارية (جابي 2012، ص. 4). **القراءة السياقية هنا تجعلنا أمام جزئيتين، الاولى هي السؤال حول منظومة الاستقلال وثانيا ماهي ملامح الدولة الجديدة؟**

- **منظومة الاستقلال:** تتعلق ببناء نظام سياسي وعسكري داخل نظام سياسي قائم اصلا وهو النظام الفرنسي. فثورة التحرير تمثل في تفاصيلها تجليات لنظام سياسي[6] يتشكل ليخلف نظام فرنسي قائم.
- ملامح الدولة: يتعلق الامر بالادراك المادي والجغرافي للدولة، فحتى بعد قيام الثورة لم تكن مسألة الحدود محسومة بعد (الى غاية 1956)، وبالتالي هناك ارتباك أمام الاحتراب حول أحد الاركان الاساسية للدولة وهي السيادة على الاقليم، أي اقليم نحارب من أجله؟

وبالادراك المعنوي: ماهو شكل نظام الحكم الذي سيسري عقب الاستقلال، ولقد مثلت الخلافات الحادة بين كريم بلقاسم، عبد الحفيظ بوصوف من جهة وبين عبان رمضان من جهة مقابلة أحد تجليات الصراع حول بنية السلطة والنظام السياسي، حين طرحت مسالة اولوية السياسي على العسكري سنة 1956.

ب-2 المسألة الدستورية: لعل المكسب التاريخي المهم الذي خرجت به جهة التحرير الوطني سياسيا وممثلة بجيش التحرير الوطني عسكريا جعلته الفاعل الأساسي والوحيد الذي يكتب محتوى الدستور، حقيقة لا يمكن إغفال تحولات مهمة في مسار الثورة سياسيا (الانقسامات السياسية والتي اثرت بشكل عميق وسلبي على احتمالية قيام حكومة مدنية عقب الاستقلال) وعسكريا (الصراع بين الثوار وجيش الحدود وجيش المصاليين) والتي حددت في النهاية الطرف الذي سيحسم خيارات البلد السياسية. فبعد كفاح مرير للتخلص من الاستعمار الفرنسي انتزعت الجزائر استقلالها من المستعمر، وجاء الدستور ليعكس الدور المركزي لجبهة التحرير الوطني والأفكار الاشتراكية التي تغلبت على باقي التيارات، والتي أُعتمدت في الميثاق الوطني الذي اقره المجلس القومي

[6] تفاصيل هذا النظام تتجلى في القيادة السياسية والعسكرية للثورة، تقسيم النواحي العسكرية، والتراتبيات، طرق التمويل، الاستعلام، سلطة قضائية وان كانت ذات طابع عسكري في أغلبها. تمثيليات في الخارج بمثابة عمل ديبلوماسي خارجي للتسويق لعدالة القضية التحررية.

للثورة الجزائرية في طرابلس. وجاء أول دستور بعد الاستقلال شديد الإيجاز، حتى بمعايير تلك المرحلة، فقد احتوى الدستور على 78 مادة (منها 4 من المواد الانتقالية). نص الدستور على اعتناق الاشتراكية كعقيدة سياسية، اجتماعية واقتصادية. والملاحظة الثانية التي يسوقها الكاتب هي أن المقدمة تركز على دور الجيش والحزب الواحد في الدولة الجديدة (حَمد 2017، ص ص. 27-28).

ب-3 وضع الجيش: لم تخلو ثورة التحرير من الصراع بين المدنيين والعسكريين، ولعل الضغط الذي مارسته قيادة الاركان على المفاوضين السياسين اثناء اتفاقية افيان، وحسم النقاش الذي اثير سنة 1956 حول تحجيم دور الجيش هي مؤشرات قوية لاعتلاء الجيش هرمية ترتيب السلطات. هذا ما مكن للجيش من رسم ادوار مهمة له عقب الاستقلال بالمشاركة في صياغة أول دستور للبلد سنة 1963.

- **وجهات نظر مختلفة:**

وجهة نظر لـ 'عسكري' –خالد نزار-	وجهة نظر لـ 'مدني' –علي هارون-
ظهرت الخلافات بين هيئة الأركان العامة والحكومة المؤقتة عندما انطلقت المفاوضات مع الفرنسيين (نزار 2018، ص234).	الخلاف بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة كان حول اتفاقيات افيان، حيث اعتبر الجيش أن الحكومة المؤقتة قد تنازلت كثيرا في اتفاقيات افيان (علي هارون، حصة زاد في مزاد. 2017/03/10).
رفض تشكيل قوة عسكرية محلية مكونة من 40 الف جندي وهذا اثأر مخاوف جيش الحدود.	(مقترح الفريق السياسي الجزائري المفاوض)
الخلاف السياسي داخل المجلس الوطني للثورة في دورته الرابعة والتي عقدت بين 27 ماي و30 جوان 1962 في طرابلس بشأن التوافق حول هيئة سياسية تقود البلاد وتحول المشهد كما يبدو إلى تحالفات (قضية استمالة بنبلة ومحمد خيضر) (نزار 2018، ص. 237).	لقد شاب اجتماع طرابلس 1962 خلافات حادة، لدرجة أنه لم يستمر لليوم الموالي لاختتام اخر جلسة. الخلاقات كانت بين قيادة الأركان ممثلة في هواري بومدين، علي منجلي، وبين أطراف سياسية أخرى من الحكومة المؤقتة، والمجلس الأعلى للثورة (الذي عمل بقاعدة ¾ من الأصوات قبل تمرير بند للتفاوض ضمن أجندة الحكومة المؤقتة).

يبدو أن الوصف الذي قدمه خالد نزار في مذكراته حول هشاشة وضعف القيادة السياسية للثورة يحمل حجج وتبريرات لتدخل الجيش في السياسة حينها، حيث يصفها "بالافلاس وارتكاب أخطاء فادحة وتجاوزات خطيرة" مثل حادثة إعدام/ مقتل عبان رمضان (المرجع السابق، ص. 235) ، غير ان المفارقة هنا في قراءة هذا التحليل هي: كيف يمكن للمدنيين (بوصوف، كريم بلقاسم) أن يحيدوا طرف مدني آخر إذا كان عبان رمضان يدافع عن وجهة نظرهم؟ وبالتالي قد يحاكي المدنيون أدوارا عسكرية.

3. **العلاقات المدنية العسكرية في الدساتير الجزائرية.**

عقب الاستقلال وإلى غاية إصدار أول دستور تعددي سنة 1989 عرفت الجزائر فترة حكم آحادية من خلال نصوص الدساتير لسنة 1963 ودستور 1976، والتي تتضمن بشكل صريح منع كل أشكال التعدد الحزبي (الجمعيات والأحزاب ذات الصفة السياسية) مثلما تنص عليه المادة 23 من دستور 1963 بأن حزب جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر. والمادة 95 من دستور 1976: حزب جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد، والمواد 98، 102. ولعل دسترة العلاقة بين الجيش والفعل السياسي العام

قد حسمت مسألة المدني والعسكري لصالح المؤسسة المرجعية وهي الجيش، حيث تنص المادة 8 من دستور 1963 على أن الجيش الوطني الشعبي يسهم في مناحي النشاط السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

ميكانيكية الانتقال في دستور 1989:

يعد دستور 1989 نقلة نصية غير مسبوقة نحو الديمقراطية في تاريخ الجزائر بعد الاستقلال، غير أن هذا الانتقال النصي غير متسق مع المنظومة الاجتماعية والسياسية السائدة (أو التي هيمنت منذ الاستقلال)، لا يمكن إهمال الدور الذي يؤديه النص والممارسة السياسية لمدة تقارب 27 سنة من الأحادية السياسية والمشاركة المباشرة للجيش وتحييد دور البرلمان والسلطات المدنية في ترسيخ بنية اجتماعية وسياسية من الصعب نقلها نحو التعددية والديمقراطية في عملية ميكانيكية بسيطة عبر إقرار دستور وفقط. ولعل الارتباك الذي أحدثه صعود حزب سياسي معارض في الانتخابات التشريعية نهاية ديسمبر 1991 هي (كما يصفها بن عنتر عبد النور الأنظمة العربية لم تتعود على الشريك السياسي) تعبير عن عدم تقبل النظام السياسي القائم بفكرة الشريك السياسي من جهة والشعبوية المتطرفة التي مارسها الحزب الصاعد (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) ما أتاح للنظام مجددا مبررات للالتفاف على عملية سياسية شرعية شكلا، بالكاد فإن الدستور يتيح للمجلس الأعلى للأمن أن يتخذ التدابير اللازمة إن ارتأى تهديدا للأمن.

- مسألة التعددية: تنص المادة39 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، تنص المادة 40 على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.
- المجلس الدستوري: تنص المادة 153 على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور. يتكون من 7 أعضاء.

1- الجيش: يقود رئيس الجمهورية القوات المسلحة، ويجمع في نفس الوقت منصب وزير الدفاع، يعين قائد الأركان. تنص المادة 24 من الدستور على المهام الأساسية للجيش في الدفاع عن التراب الوطني والسيادة، غير تلك المعهودة حول صلاحية الجيش في المشاركة في التنمية والمسائل السياسية والاجتماعية ... غير أن الدستور لا ينص على تعيين منصب وزير دفاع مدني، ولا يتيح للبرلمان مناقشة ميزانيته ولا الرقابة على نشاطاته أو التشريع في مسائل الدفاع والأمن.

دستور 1996: نص عقب ردة ديمقراطية:

تم إلغاء الدور الثاني للانتخابات البرلمانية سنة 1992 بما عرف بوقف المسار الانتخابي. حقيقة، لا يمكن تبرير هذا الفعل غير الديمقراطي والالتفاف على قواعد اللعبة السياسية المتفق عليها مسبقا، غير أن المفارقة هي غرابة المشهد السياسي الجزائري حينها، سلطة سياسية لا تؤمن حقيقة بالشريك السياسي ولم تقم حساباتها السياسية (قانون الأغلبية المطلقة) ومعارضة سياسية (حزب جبهة الإنقاذ) تصل إلى الحكم عن طريق الديمقراطية ولا تؤمن بها أصلا. على أية حال، لا يمكن تقديم قراءة اختزالية للمشهد السياسي أو تقديم رواية عن أخرى حول وقف المسار الانتخابي، غير أن القراءة ليست بتلك البساطة حول تحميل الجيش تبعات القرار والأزمة الأمنية التي أعقبت القرار، فما الذي يجعلنا نراجع هذه القراءة؟

1- الخطأ المدني – العسكري:

- وبطريقة غير مسبوقة استطاع الشادلي إلحاق جهاز المخابرات بالرئاسة (مكتب الأمن)، رغم سلبية القرار[7] تقنيا نظرا لحساسية الجهاز وضرورة استقلاليته العملياتية إلا أنها تعبير سياسي عن نفاذ القرارات الرئاسية مقابل الجيش،
- لم يأبه حزب جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني بالاراء التي كانت تدعو إلى ضرورة تغيير نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات البرلمانية نحو نظام الأغلبية النسبية،[8]
- صياغة الدستور: تنص المادة 40 من الدستور على الحق في تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، دون أن تخوض المادة في مسألة مدنية الأحزاب (علاقة الدين بالعمل السياسي). ثم أن الدستور لم يراع مسألة الانتقال التدريجي من الأحادية إلى التعددية بطريقة عقلانية، بقدر ماكان ردة فعل لضغوطات سياسية واجتماعية.
- لا يمكن مخاطبة النظام السياسي باختزالية القول 'الجيش يتدخل في السياسة"، يقول يازيد صايغ أن النظام السياسي المشخصن (المتمحور حول شخص الرئيس) يحكم عبر مجموعة من المؤسسات، الأدوات والتحالفات داخل المجتمع، مع العلم أنها تحكم منذ سنوات طويلة يصبح المجتمع كله والشرائح السياسية جزء من هذا التكوين السلطوي، وحتى الجيش كوسيلة للحكم، غير أن هذا النظام لا ينهار بسبب تحرك طرف واحد، وبالتالي الجيش يتحرك ضمن حسابات سياسية تتعلق بالمرحلة الراهنة (يازيد صايغ، حصة بلا حدود، الجزء الأول، 2014/12/17).
- الارتباك الذي أظهره المدنيون عقب فوز جبهة الإنقاذ، (رئيس الجمهورية يحيل على قائد الاركان المسألة السياسية، رئيس المجلس الشعبي الوطني يختتم العهدة البرلمانية يوم 1991/12/31 ما أحدث فراغا دستوريا بعد أيام).
- العطب السياسي الذي يعانيه الجيش في التعامل مع الازمات السياسية، فرغم دعوات التهدئة، كان الجيش قد حسم موقفه لصالح المعالجة الأمنية.
- الإجراءات الغير الدستورية التي عمل بها الجيش، مثل تأسيس المجلس الأعلى للدولة، بعد شغور منصب رئيس الجمهورية.

تعديل 2008 : رئيس بصلاحيات 'ضخمة'.

بعد تمريره على غرفتي البرلمان تمت المصادقة على تعديل دستوري من اقتراح رئيس الجمهورية – بوتفليقة- سنة 2008، ولعل عنوان هذا التعديل هو رئاسة مدى الحياة، حيث تم تعديل المادة 74 ليصبح مضمونها ينص على العهدة الرئاسية تحدد ب5سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. وهي المادة التي سمحت له بالترشح لعهدة ثالثة، جمع هذا التعديل صلاحيات أوسع في يد الرئيس وذلك بخفض صلاحيات

[7] كتب سعد بوعقبة بأن الحاق المخابرات بالرئاسة اضعفها بالشكل الذي لم تستطع من خلاله استشراف الضغط الاجتماعي المتزايد والذي انفجر في احداث 1988.

[8] شهادة علي هارون عضو المجلس الاعلى للدولة، في مقابلة تلفزيونية، انه كانت هناك دعوات لاعادة النظر في نظام الانتخابات البرلمانية من الاغلبية المطلقة الى الاغلبية النسبية، والتي قد تمنع من هيمنة حزب واحد على الاغلبية، غير أن اعضاء البرلمان آنذاك كانو متأكدين من فوز حزب جبهة التحرير الوطني.

رئيس الحكومة والذي أصبح بصيغة وزير أول حيث تنص المادة 13 تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول ويعين رئيس الجمهورية الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

- الملاحظ هنا هو أن تعديل المادة 74 المتعلقة بعدم تقييد العهدات قد مس بمادة دستورية مهمة وهي المادة 178 والتي تتعلق بموانع تعديل الدستور حيث حُذف البند الثامن منها والذي ينص على انه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

يمكن وصف مثل هذا التعديل بانتكاسة حقيقية في مسار الديمقراطية في الجزائر، لما حمله من تجاوزات دستورية وتكثيف مركزية منصب رئيس الجمهورية أمام السلطات الأخرى،

- البرلمان: صوت البرلمان بغرفتيه وبأغلبية ¾ على التعديل الدستوري، دون توجيه ملاحظات او ممانعة لما يراه مساسا بالنظام الديمقراطي الذي نصت عليه المادة 178 من شروط التعديل.
- المجلس الدستوري: إذا كانت مهمة المجلس الدستوري في الرقابة القبلية على دستورية القوانين، وعلى دستورية التعديل الدستوري، فكيف يوافق على تمرير تعديل يتضمن إلغاء مادة تنص أصلا على منع المساس بها وهي أن الرئيس يجدد انتخابه لمرة واحدة فقط.

تعديل 2016: دستور لأزمة سياسية.

- تدارك وبشكل وسائلي مسألة فتح العهدات حيث قام بتقييدها مجددا وفي نفس الوقت تحتسب العهدة الحالية كعهدة أولى. تنص المادة 88 على أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. غير أن الملاحظة الأهم هي الشروط الواجب توفرها في المترشحين، حيث أظهرت بعض البنود أنها موجهة لمعارضين بعينهم وهي بنود غير مسبوقة في النص الدستوري الجزائري.
- يجمع رئيس الجمهورية بين منصب وزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يعين مسؤولي الأجهزة الأمنية مثلما ورد في دستور 1996.
- البرلمان: وردت مادة جديدة تحيل إلى حقوق المعارضة في حرية التعبير، الحق في إخطار المجلس الدستوري، وإدراج جدول أعمال خاص بالمعارضة مرة كل شهر. يمكن للبرلمان في المجال التشريعي أن يُشرع في القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- المجلس الدستوري: يتكون من 12 عضوا، أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، 4 أعضاء من البرلمان (2 من كل غرفة)، 2 عضوين من المحكمة العليا، 2 عضوين ينتخبهما مجلس الدولة. في الواقع يبدو أن رئيس الجمهورية يهيمن على هذا المجلس من خلال تشكيلهم، 4أعضاء يعينهم مباشرة، يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، الغالبية في البرلمان هي غالبية حزب الرئيس، والتأثير في تعيينات مجلس الدولة، والمحكمة العليا.

دستور 2020:

تشير المادة 30 بشكل عام إلى أن مهام الدفاع عن الأمة، ووحدة البلد وحماية مجاله البري، الجوي والبحري هي من مهام الجيش الشعبي الوطني. تشير المادة 34 إلى الحقوق والحريات العامة وضماناتها، بالإحالة على السلطات والهيئات العمومية، غير أن المادة تستدرك بالقول أنها مقيدة بقانون، وأسباب ترتبط بحفظ

النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

تتحدث المواد 51، 52 عن حرية الرأي، وحرية التعبير ومسألة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، تقيد هذه الحريات بقانون. تشير المواد 53 و54 تشير إلى حرية إنشاء الجمعيات، وحرية الصحافة، غير ان هناك ملاحظة مهمة تتعلق بحق المواطن بالوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، وتستدرك هذه المادة بالقول أنه لا يمكن أن يمس هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.المادة 92: صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الوظائف منها العسكرية، ومسؤولي أجهزة الأمن.

السلطة التنفيذية: لا يتضمن الدستور أي بنود تتعلق بتسمية وزير الدفاع، أو الإشارة إلى عضويته في الحكومة، ولا الإشارة إلى الدفاع كأحد قطاعات السياسة العامة للحكومة.

السلطة التشريعية: لا يشير الدستور إلى أي بند يتيح للبرلمان الرقابة على أعمال وزير الدفاع أو نفقات الجيش، أو التشريع في مجال الدفاع والأمن.

الخاتمة:

1- الحاجة إلى مقاربات خاصة.

لعل تجاهل مسألة التشكل لصالح جزئية المدني والعسكري، يعيقنا عن فهم الاستثناءات التي تحيلنا لها دراسة حالة بعينها، ففي الوقت الذي يحاجج هانتيغتون حول تاريخانية الرقابة الذاتية في أوروبا والو.م.أ وكيف كان الصراع بين المؤسسات (الكونغرس والرئيس) في امريكا، وبين الطبقة البرجوازية والارستقراط في اوروبا، فإن الدولة الموروثة عن الاستعمار نشأت في سياق آخر، جعلت الجيش يحدد بنية الدولة المستقلة الخالية من أي شكل من الصراع والتنافس الطبيعي. حتى إن الإجراءات التي تقدمها مقاربة إصلاح قطاع الأمن في جزء منها قد تصبح يوطوبيا عندما يتعلق الأمر بحالة الجزائر، فبالرغم من الواجهة المدنية تعيش الجزائر واقعا مختلفا.

2- كيف أصبح الجيش في صلب السلطة.

أخذ شكل الدولة مسارا مغايرا عن ما تم الاتفاق حوله قبل وأثناء ثورة التحرير عندما تقدم جيش الحدود نحو العاصمة بعد فشل اجتماع طرابلس جوان 1962، وأسس لدولة فردانية بنص الدستور لما يقارب الثلاثين سنة، ودستر علاقته بالسياسة. إدعاء الجيش في عدة دول عربية بأنه يعتز ببناء الدولة، فإذا هو مسؤول أيضا على الإخفاقات. وإنصافا فإنها لم تكن مسؤولة بشكل مطلق بل إن المدنيين أيضا يتحملون مسؤولية الإخفاقات في الفترات التي يهيمن فيها رئيس مدني(يازيد صايغ، حصة بلا قيود بي بي سي، 2019/12/22).

3- ماهي الحجة التي تجعل دستور 2016 عاجزا عن استيعاب مخرجات حراك 2019

تنص المادة 7 على أن الشعب مصدر كل سلطة والمادة 8 أن السلطة التأسيسية للشعب، وإذا كان الحراك يمثل غالبية الشعب ومنه أصبح مصدر السلطة، فإن الحراك أصبح خارج النص الدستوري وانتفض على التوليفة القانونية والسياسية القائمة وبالتالي هو يسعى إلى إعادة النظر بشكل 'تأسيسي' للدستور وما يليه

تراتبيا من تأسيس السلطات والقوانين. وبهذا يصبح من غير المنطقي تماما لا قانونيا ولا سياسيا العودة إلى دستور، الذي أصبح معطلا بفوقية سلطة الشعب. وبالتالي مسار الحراك "المنطقي" يقود تلقائيا إلى عملية تأسيسية جديدة متجاوزة الدستور الذي أصبح معطلا بنص مادة مدونة فيه أصلا (المادة 8 تنص على أن السلطة التأسيسية للشعب).

قائمة المراجع:

بالعربية:

1- علام، عبد الله فيصل ، العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2018).

2- نزار، خالد، (2018). المذكرات الكاملة للواء خالد نزار: مساري العسكري، الجزائر: منشورات الشهاب.

3- صايغ يزيد ، دور الجيوش العربية بعد الثورات العربية، بلا حدود، الجزء 1. 2014/12/17.

4- هارون، علي. "زاد في مزاد"، قناة النهار، 10 مارس 2017.

5- صايغ، يازيد. بي بي سي عربي، بلا قيود، (2019/12/22).

بالانغليزية

6- Garamone, Jim, (2001). why civilian control of the military? US Department of defense.

7- Huntington, Samouel, (1957). the soldier and the state: the theory and politics of civil-military relations, Usa: Harvard university press.

8- Feaver, Peter, (2005). Armed Servants: Agency, Oversight, and Civil-Military Relations. Usa: Harvard university press.